

ولابن احد وخمسون بتقود بذكر كورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وشهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدي ولا يرث بتقدي اخر لم يعط شيئا لان الاصل هو لا شيء فلو ترك ولد الخنثى مشكلا ومما يتقدي ذكرته له الكل ولا شيء للدم ويتقدي لو ثبته له النصف فضا والباقي للدم فيقدر ذكر الحق العم والاشي في حق نفسه فيعطي الخنثى النصف ويوقف النصف الاض بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا خنثى ومهما فللزوجة النصف والباقي للخنثى بتقود بذكر كورة ولا شيء له يتقدي بران ثبته لان بثلث الاض ساوقة فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثى شيئا ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكر اخذه او انثى اخذه العم قال **واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكر كان هو وانثى** اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي حوام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم المال بين الحاضر بيني على الاقل الميعق وذلك بان تقدر حيا ته وتنظر فيها وتقدر مواته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدي يردون تقدي لا يعطي شيئا ولا يعطي لوارث المفقود شيئا لاحتمال حياته عمدا باليقين في الكل ويوقف الباقي الي ان يظهر حاله لو حكم قاض بموته اجتهادا فيقول الكل ويوقف الباقي من ماله مات وخلق اثنين احدهما مفقود فلا يرث الاخر النصف لاحتمال حيات المفقود ويوقف النصف الثاني للاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لا يورثون او اب او ام احدهم امفقود فللزوجة النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخر المفقود

وللاخر

واللاخر الحاضر السدس سوا كان شقيقا او اب او ام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخر وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للدم قال **ح**

**وعند الحكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل**

اقول وهكذا الحكم مده حبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حركه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتي يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل بالي الورثة بلا اض من تقادير عدم الحمل ووجوده وموتته وحياته وذكورته وانوثته وافراجه وتعدده فيعطي كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الي ظهور حال الحمل مثاله خلق زوجة حاملا فلها بتقدي يرعدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدي بانفصاله حيا كين كان الثمن فيعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكر او ذكر او ذكر او انثى فالموقوف كله له اولهم على عدد ورثتهم تحضوا كلهم ذكورا ولا فلذلك مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف وانثيين فاكثر فلها اولهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يردي عليهن وهذا كله بشرط ان انفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فان ظهر ان لامل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي ثمان قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوج الربع ويكون الباقي في المسئلة لبيت المال المنتظم اولدوي رحمه ولي خلق زوجة حاملا وابوين والاكثر فيجمع كون الحمل عددا من الاثنا عشر يدخل عليهم المول فينقص فروضهم بسبه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين فتعطي الزوجة والا بوان فروضهم ويوقف الباقي وهو ستة عشر

٢١٤	٧٧	٧٧	٧٧
٢٢٤	٣	٣	٣
٣٢	٤	٤	٤
٣٢	٤	٤	٤
١٢٨	١٦	١٦	١٦

موقوف